

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.933 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم، المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.933.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«1.5. - يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن ثلاثين (30)

«سنة تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات «هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية «انقضاء آثارها.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 6. - التزامات اتصالات المغرب

«1.6. - :

«2.6. - :

«3.6. - :

«4.6. - :

«5.6. - :

«6.6. - في حالة إيقاف توفير الخدمات من طرف هذه الأخيرة.

«في جميع الحالات، تلزم اتصالات المغرب بمواصلة تأمين استغلال «وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتعهد المعين.

«في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم «تعويض اتصالات المغرب طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل «المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة «الأساسية للمواصلات.»

مرسوم رقم 2.18.338 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018)

بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص

بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418

(7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الأولى

(البند 21) و 13 المكررة منه :

«في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض ميدي تيليكوم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.»

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.463 الصادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) المتعلق بجودة العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتهما الصحية.

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» المطلوب من قبل «الجمعية الجهوية للنحالين بجهة سوس ماسة درعة» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم

«المادة الأولى - موضوع دفتر التحملات

«يهدف دفتر التحملات هذا إلى ميدي تيليكوم.

«تكون البرامج وميدي تيليكوم.

«توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

« - عنوان البرنامج وموضوعه :

« - :

« - :

« - :

« - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون «مقروناً بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها :

« - :

« - مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.»

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«1.5. - يكون دفتر التحملات هذا صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين (30)

«سنة تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً للمادة 1 من دفتر التحملات «هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية «انقضاء آثارها.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 6. - التزامات ميدي تيليكوم

«1.6. - :

«2.6. - :

«3.6. - :

«4.6. - :

«5.6. - :

«6.6. - في حالة إيقاف توفير الخدمات، من طرف هذه الأخيرة.

«في جميع الحالات، تلزم ميدي تيليكوم بمواصلة تأمين استقلال «وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك «إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتعهد المعين.